

من وزير المالية  
السيد

1161

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية  
المرجع : مكتوبك بتاريخ 05 جويلية 2012

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه تمكينك من تحويل مبالغ إلى الخارج مقابل خدمات مسداة في الميدان السياحي من قبل أجنبى دون الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية، يشرّفني إعلامك أنه عملاً بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب تحويل المداخل أو الأرباح إلى الخارج الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل وحتى إذا كانت المداخل أو الأرباح غير خاضعة للضريبة بتونس طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى.

غير أنّ الشهادة المذكورة لا تستوجب إذا تعلق الأمر بتحويل مداخل أو أرباح معفاة من الضريبة طبقاً لأحكام القانون العام أو لقانون خاص شريطة بيان ضمن مطاب التحويل صنف المداخل المعفاة والمرجع القانوني للإعفاء أو بمبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 17 لسنة 2012.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي